

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

C2971

عاجل جداً

تعميم رقم ٤٨ / ٢٠٠٩

المتعلق بكيفية استعمال عبوة الحبر الخاصة بالاقتراع

تنص الفقرة الثالثة من المادة /٩٠/ على ما حرفيته:

" يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب ودمغ إبهامه بحبر خاص توفره الوزارة لجميع الأقلام، يكون من النوع الذي لا يزول إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على أصبعه من الاقتراع مجدداً ".
وبناءً على ما ورد أعلاه،

١- يطلب من جميع رؤساء الأقلام " رج " أو " خض " عبوة الحبر الخاصة بالاقتراع قبل البدء باستعمالها، كي تمتزج مكونات المادة وتنتج مفعولها.

٢- تكرر العملية أعلاه كل ساعتين تقريباً.

٣- التأكد من ان الناخب قد دمع إبهامه حتى عقده (غمس كامل الإبهام) وليس فقط البصمة.

٤- التأكد من عدم إزالة الحبر بواسطة المحارم قبل انقضاء عشر ثوان على دمع الإبهام.

يطلب إلى جميع رؤساء الأقلام التشدد في تطبيق الإجراءات أعلاه %

٥ حزيران ٢٠٠٩

بيروت، في:

وزير الداخلية والبلديات

زياد بارود



تبلغ نسخة لجان:

- المحافظين / لإبلاغ القائمين
- ووضع نسخة عن التعميم في صندوق الاقتراع.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.

وزارة الداخلية والبلديات
بيروت
رقم الترخيص: ٤٧٢٩٥
٢٠٠٩
جهة الإيداع: بيروت
البلديات

٥ حزيران ٢٠٠٩